صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله بها في قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس بدا المصنف بها فقال الظهر اي صلاته سميت بذلك
لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وهو
وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام فان
قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسري
فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل
التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع
الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يتبين
الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون بها للشافعي رضي
الله عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة ويحرم
تفويت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون
صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح
وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر
امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكان الفيء قدر الشراك والقصر حين كان ظله اي
الشيء مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره
والعشا حين غاب الشفق الاحمر والفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان
كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين
افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الصبح
هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
رواه ابو داود وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله
مثله اي فرغ منها حين صار ظله مثله في اليوم الاول

ح قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما
في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس
ما لم تحضر العصر ثم اعلم انه فقال واول وقتها اعقب
الظهر زوال الشمس اي وقت زوالها بمعنى يدخل وقتها
بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن
وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة
المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به
وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستوا وبحدوثه
ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور
في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة
فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب
التكبير او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا
بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره واخر
اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي سوى
ظل الزوال الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال
فاعتبره بقامة او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم
على راس الظل فمتى زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال
وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستوي وان اخذ
الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل
انسان ستة اقدام ونصف بقدميه والشمس عند المنقدمين
من ارباب علم الهيية في السما الرابعة وقال بعض متحققي
المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها
قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله
ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع
وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)